Journal of Islamic Sciences
Volume (5), Issue (4) : 30 Jun 2022
P: 102 - 123

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (5)، العدد (4) : 30 يونيو 2022م
ص: 102 - 123

Mechanisms of applied ijtihad in contemporary issues
– Enjoining good and forbidding evil as a model –

Hicham En-Nasry
Faculty of Letters & Human Sciences || Chaib Doukkali University || Morocco

Abstract: This scientific paper aimed at shedding light on the positive and negative impact of understanding Islamic law on the contemporary Islamic reality, by clarifying the jurisprudential mechanisms that lead to the safety of the application of legal rulings on contemporary issues, and relied on the descriptive analytical approach and the historical method, to analyze and discuss This research consists of three sections: the first to clarify the realization of the mandate in contemporary applied ijtihad, the second about the consideration of outcomes and assessment of behavior when applying provisions, and the third to talk about the impact of contemporary reality on the application of rulings, and all of this is in an application to the issue of enjoining good and forbidding evil as a model as they The axis of reform in the Islamic system.

And I reached several results, the most prominent of which are: that the structural ijtihad differs from the applied ijtihad, and that the latter is only performed by those who are qualified scientifically and intellectually, in order to attract interests and repel evils according to the purposes of Islamic Sharia, and that the events that the Islamic world has recently experienced in An attempt to change and reform by enjoining good and forbidding evil necessitates drawing lessons, by evaluating some of the jurisprudential opinions that made events in the field.

Keywords: ijtihad, reality, reform, contemporary issues.

آليات الاجتهاد التنزيلي في القضايا المعاصرة
– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نموذجا –

هشام النصري
كلية الآداب والعلوم الإنسانية || جامعة شعيب الدكالي || المغرب

المستخلص: هدفت هذه الورقة العلمية إلى تسليط الضوء على أثر فهم الشريعة الإسلامية إيجابا وسلبا على الواقع الإسلامي المعاصر، من خلال بيان الآليات الاجتهادية التي تفضي إلى سلامة تنزيل الأحكام الشرعية على القضايا المعاصرة، واعتمدت في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي الاسترادي، لتحليل ومناقشة هذا البحث المتكون من ثلاثة مباحث: الأول لبيان تحقيق المناط في الاجتهاد التنزيلي المعاصر، والثاني حول اعتبار المآلات وتقييم التصرفات عند تنزيل الأحكام، والثالث للحديث عن أثر الواقع المعاصر على تنزيل الأحكام، وكل ذلك في تطبيق على قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كنموذج باعتبارهما محور الإصلاح في المنظومة الإسلامية.

وتوصلت إلى عدة نتائج، أبرزها: أن الاجتهاد الإنشائي يختلف عن الاجتهاد التنزيلي، وأن هذا الأخير لا يقوم به إلا المتأهل علميا وفكريا، من أجل استجلاب المصالح ودفع المفاسد وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الأحداث التي عاشها العالم الإسلامي مؤخرا في محاولة للتغيير والإصلاح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر توجب استخلاص العبر، من خلال تقييم بعض الآراء الفقهية التي صنعت الأحداث في الميدان.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، الواقع، الإصلاح، القضايا المعاصرة.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر تنزيل الأحكام الشرعية على أفعال وتصرفات المسلمين وتوليفها مع الواقع في العصر الحديث من أبرز التحديات التي تواجه العلماء والفقهاء المسلمين، غير أن البحث في التراث الإسلامي للسلف الصالح يمكن أن يكون المفزع لدى طائفة كبيرة من أهل العلم المعاصرين، لذلك تم التقيد بمجموعة من القواعد والأصول التي تجنب الفقيه التنزيلي والقائم بالإصلاح الوقوع في المزالق والمهالك، والتي سميتها "آليات الاجتهاد التنزيلي في القضايا المعاصرة".

سبب اختيار البحث: هو أن تسارع القضايا المعاصرة التي لم يسبق لها مثيل في التراث الإسلامي، وبسبب السرعة في تداول المعلومة، وقع كثير من الناس في حرج كبير عند محاولة تطبيق الأحكام على الواقع، جراء عدم العلم بمقاصد الشارع وبالآليات السليمة لتحقيق ذلك.

مشكلة البحث:

تنبثق مشكلة البحث من عدة أسئلة محورية أهمها: هل عدم التوفق في إصلاح المجتمع وفق المقاربة الشرعية يرجع إلى قصور الأحكام الشرعية أم إلى غياب المتأهل إلى فهم طرائق تنزيلها؟ وماهو الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية حيال الفساد في المجتمع الإسلامي؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة العلمية إلى:

- بيان الفروق بين الاجتهاد في إيجاد الحكم الشرعي وبين الاجتهاد في تنزيله على الواقع.
- الكشف عن الآليات الاجتهادية التي تمكن الفقيه التنزيلي من السداد في إصابة الأهداف.
- تطبيق آليات الاجتهاد التنزيلي على الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر في الواقع المعاصر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال مكانة الإصلاح في المجتمع الإسلامي، والذي بالضرورة تتفرع عنه قضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها محور تفعيل القاعدة الأم للإصلاح وهي "جلب المصالح ودفع المضار" بكل تفريعاتها.

الدراسات السابقة:

إلى حدود اطلاعي لم أجد بحثا تطبيقيا حول آليات تنزيل الأحكام الشرعية على قضايا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن توجد عدة دراسات ومؤلفات تتحدث إما عن الاجتهاد في التنزيل أو عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من غير الجمع بين النظري والتطبيقي، ومنها ما يلي:

- ضوابط الاجتهاد التنزيلي في ضوء الكليات المقاصدية، للدكتور: وورقية عبد الرزاق، وهو بحث رصين في بابه، قد بين من خلاله الباحث الأدوات والضوابط التي تمكن الفقيه من التعامل مع أعيان القضايا وفق رؤية مقاصدية تراعي واقع الحال.

- الضوابط الفقهية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهي رسالة ماجستير للطالب محمد خليل أبو دية من جامعة نابلس بفلسطين، نوقشت في 2004م، وقد ظهر فيها استثمار جيد لأدوات الاجتهاد الفقهي المعاصر، وتكييفها مع متطلبات موضوع البحث، غير أنها ما زالت بحاجة الى مزيد حفر وتطوير.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه للدكتور: خالد بن عثمان السبت، وهو أجود ما اطلعت عليه في هذا الباب، لأنه بحث أكاديمي توخى فيه صاحبه التأصيل العلمي، ومقاربة الواقع، مستفيدا من المؤلفات السابقة مستدركا عليها ما فاتها من الفوائد.
- منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق للدكتور صلاح الصاوي، نشر سنة 1998، وكأنه ألف بعد "الربيع العربي" فهو يتحدث في باب المصالح والمفاسد الناجمة عن التغيير، سواء على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أو على غيره.

منهجية البحث.

نظرا لطبيعة هذا البحث الذي يجمع بين التأصيل والتجديد وبين النص والواقع، اقترح الباحث أن يعتمد في مناقشة هذه الورقة العلمية على أنسب المناهج لذلك، وهي:

- المنهج الوصفي التحليلي: حيث قمت بوصف الواقع المعاصر توصيفا يتماشى مع مضمون الموضوع، ثم عمدت إلى تحليل ذلك وفق رؤية شرعية تأصيلية.
- المنهج التاريخي أو الاسترادي: ومن خلاله تم الرجوع إلى الماضي من أجل استرداد أحداثه والنظر فيما خلفته من آثار على الواقع.

خطة البحث:

وقد جعلت هذه الورقة البحثية في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة:

- مقدمة: تضمنت ما سبق ذكره.
- المبحث الأول- تحقيق المناط في الاجتهاد التنزيلي المعاصر.
- المبحث الثاني- اعتبار المآلات وتقييم التصرفات عند تنزيل الأحكام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نموذجا:
- المبحث الثالث- أثر الواقع المعاصر على تنزيل الأحكام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نموذجا:
- الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول- تحقيق المناط في الاجتهاد التنزيلي المعاصر.

يعد تحقيق المناط من أهم الآليات التي يعتمد عليها المجتهد في الاجتهاد التنزيلي، ونظرا لهذه الأهمية فقد عمل بعض الأصوليين على إبراز هذه الآلية التنزيلية من خلال تطبيقاتهم العملية، وإن كان أكثرهم لم يعطها تعريفا حديا يسعف الباحثين المعاصرين في الاهتداء إلى تنزيل الأحكام حق التنزيل، وهذا لم يمنع من وجود محاولات لتعريف تحقيق المناط وتبيين كيفية إعماله في العملية الاجتهادية، وللتفصيل أكثر سأعرف تحقيق المناط في مطلب أول، ثم أنتقل إلى المطلب الثاني لأبين الامتدادات الأساسية لتحقيق المناط.

المطلب الأول- تعريف تحقيق المناط لغة واصطلاحا:

الفرع الأول- التعريف اللغوي لتحقيق المناط:

تحقيق: حقق: الحق: وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت. وحقه يحقه حقا وأحقه، كلاهما: أثبته وصار عنده حقا لا يشك فيه[1]. وقيل في التحقيق أيضا التحقيق: إثبات المسألة بدليلها[2]. وهو معرفة الشيء بدليله من غير تقليد فيه[3].

المناط: من نوط: ناط الشيء ينوطه نوطا: علقه. والنوط: ما علق، وانتاط به تعلق. والأنواط: المعاليق. ويقال: نيط عليه الشيء علق عليه، ويقال: نطت هذا الأمر به أنوطه، وقد نيط به، فهو منوط[4].

والمناط: موضع النوط وهو التعلق والإلصاق، من ناط الشيء بالشيء إذا ألصقه وعلقه.[5]

الفرع الثاني- التعريف الاصطلاحي لتحقيق المناط:

إن مصطلح تحقيق المناط يدور معناه عند الأصوليين بين معنيين:

المعنى الأول يقصد به النظر في تحقيق علة الأصل في الفرع لإلحاقه بحكم الأصل، ويكون ذلك في الاجتهاد القياسي.

المعنى الثاني ويقصد به النظر في الجزئيات التي نص عليها الأصل حقيقة، من حيث انطباقه عليها أو عدم انطباقه.

والذي يهمني في هذا البحث هو الاقتصار على النوع الثاني، لارتباطه بالتنزيل بشكل مباشر.

"فتحقيق المناط هو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط".[6]

قال الآمدي: "أما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواء كانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط".[7]

أما ابن قدامة المقدسي فقد قسمه إلى قسمين فقال: أما تحقيق المناط، فنوعان:

أحدهما: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.

والنوع الثاني- أن يعرف علة حكم ما في محله بنص، أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.[8]

فابن قدامة يبين الفرق بين تحقيق المناط في ايجاد الحكم، أي البحث في علة الفرع وإلحاقها بعلة الأصل، وهذا إنما يقع في الاجتهاد القياسي، وهو أضيق تعريف لتحقيق المناط.

---

(1) - ابن منظور: لسان العرب، مادة "حقق" (49/10).

(2) - الجرجاني: التعريفات (ص53).

(3) - الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (23/1).

(4) - ابن منظور: لسان العرب، مادة "نوط" (418/7).

(5) - الكفوي: الكليات (ص873).

(6) - التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1652/2).

(7) - الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام (309/3).

(8) - الطوفي: شرح مختصر الروضة، (233/3).

أما النوع الثاني فيقصد به تحقيق المناط فيما يدخل تحت حكم الأصل حقيقة، أي البحث في جزئيات الحكم الأصلي لينطبق عليها، وهذا هو الاجتهاد التنزيلي على التحقيق.

وإلى قريب من هذا الرأي يذهب د. أحمد الريسوني بقوله: " ولست أعني به المعنى الضيق الذي ينحصر في الكشف عن وجود علة الأصل في الفرع لإجراء القياس فيه، لكني أعني به معرفة المحكوم فيه على حقيقته، ومعرفة ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه".(9)

والدكتور الريسوني يقصد قول الإمام الشاطبي: " فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان، ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة إلى التكليف المنحتم وغيره.

ويختص غير المنحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد".(10)

ويضيف د. الريسوني قائلا: " ولقد ذهب الإمام الشاطبي في تحقيق المناط مذهبا فذا وارتقى به مرتقى صعبا، وهو الذي سماه (تحقيق المناط الخاص)، وهو الذي لا يكتفي المجتهد فيه بتحقيق المناط بصفة عامة وإجمالية، وتنزيل الأحكام والتكاليف على من هم داخلون تحت عموم مقتضياتها، وإنما ينظر في الحالات الفردية ويقدر خصوصياتها وما يليق بها ويصلح لها في خصوصيتها تلك.(11)

وما سبق ذكره من التعريفات يجمعها ويلخصها تعريف الإمام الشاطبي، الذي لم يسبقه أحد في الاهتمام بالتأصيل لتحقيق المناط، الذي يعتبر العمود الفقري لتنزيل الأحكام الشرعية.

يقول الإمام الشاطبي: " الاجتهاد بتحقيق المناط هو أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله. ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك، فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق".(12)

وبناء عليه وارتباطا بموضوع البحث وتطبيقاته، نستخلص أن لتحقيق المناط أثرا ومظهرا قويا في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمجتهد لا يحكم على التصرف بالفساد والمنكر إلا بعد تحقيق مناط حكمه الشرعي، والأحكام الثابتة والمتعلقة بجزئياتها لا يتم تنزيلها على المكلفين إلا بعد التحقق من جدوى آثارها.

والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إنما يقتاد بما يحصله المجتهد التنزيلي من أحكام، والتي يمكن أن أسميها ب" الأحكام الإجرائية" التي تتسق مع الحكم الأصلي.

المطلب الثاني- الامتدادات الأساسية لتحقيق المناط:

إن تحقيق المناط لم يبدأ بهذا التوسع الذي صار عليه عند الأصوليين المتأخرين، فاستعمال تحقيق المناط في بادئ الأمر نيط بعلة الحكم، وظل الحال على ما هو عليه إلى أن جاء الإمام الشاطبي، فأعطى هذا النمط الاجتهادي الأولوية البالغة لعلمه بأثره في تنزيل الأحكام.

---

(9) - د. أحمد الريسوني – د. جمال باروت: الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة (ص74).

(10) - الشاطبي: الموافقات (5/24-25).

(11) - المرجع السابق / ص75.

(12) - الشاطبي: الموافقات (5/ 12 – 13).

يقول الإمام الشاطبي: " ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر، ومع ذلك، فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين، وليس ما به الامتياز معتبرا في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق".[13]

ويذهب د. عبد المجيد النجار إلى تقسيم تحقيق المناط إلى ثلاثة امتدادات وهي كالتالي:

الفرع الأول- تحقيق المناط في أنوع الأفعال:

حينما يثبت الحكم بمدركه الشرعي وكان يبدو عاما في عدد من أجناس الأفعال، أو في عدد من أنواعها فإنه يقع التحقيق في تلك الأجناس أو الأنواع ليتبين ما كان منها داخلا تحت ذلك الحكم لينطبق عليه أو خارجا عنه فلا يكون من مشمولاته، وذلك لأن أفعال الناس وإن كانت متشابهة في ظاهرها إلا أنها تختلف في حقيقتها من حيث دوافعها وآثارها، وعلى ذلك الاختلاف تبنى الأحكام وتتغير بتغيرها.

وأضرب لذلك مثلا بإحدى المنكرات المنتشرة في المجتمعات الإسلامية، والتي تحتاج إلى إصلاح: كالسرقة مثلا، فإنه قد شاع بين كثير من الناس أن السرقة هي التي تقع من اللصوص في الشوارع، أوهي التي تقوم بها بعض العصابات الإجرامية باعتراض سبيل الناس في الطرقات والسطو على أموالهم بالقوة، أو هي التي يقوم بها المسؤولين في إدارات الدولة، والغريب أن بعض من يشتغل بالعلوم الشرعية لا يفرق بين المختلفات.

والمجتهد التنزيلي لا يخلط بين هذه المواضيع، لأن تحقيق المناط يحفظ المجتهد من الزلل الفاحش، وعند التحقيق نجد أن الأفعال السابق ذكرها لها أحكام ثلاثة، ولا تدخل بمجموعها تحت حكم السرقة.

فسلب الأموال أو الممتلكات التي تقع في الشوارع أو في البيوت، فهذه إن كانت من حرز وكانت خفية، فإنها تأخذ حكم السرقة، " السارق في المفهوم الشرعي هو الذي يأخذ المال المحترم المتقوم المملوك لغيره خفية من حرز مثله".[14]

أما الذي يسطو على أموال الناس في الطرقات مع الاعتاء بالأسلحة فإنه ينطبق عليه حكم الحرابة.

وأما الذي يأخذ من أموال الدولة ظلما، فإن هذا ليس بسارق، وإنما حكمه حكم خيانة الأمانة، فهو لا يسرق خلسة، بل المال بين يديه وهو مستأمن عليه.

وفي هذه الأمثلة يظهر أثر تحقيق المناط في كل نازلة على حدة، وتجنب تنزيل الأحكام على غير ما شرعت له.

الفرع الثاني- تحقيق المناط في أفراد الأفعال:

حينما يستقر الفهم على تحديد الجنس أو النوع من الفعل الذي أثبت التحقيق أنه هو مناط الحكم يمر تحقيق المناط إلى مرحلة أخرى، ذلك لأن نوع الفعل يشتمل في الواقع على أفراد من العينات لا حصر لها، وهي أفراد لئن كانت مشتركة في جملة من العناصر تكون بها متشابهة إلا أنها تكون مختلفة فيما بينها في عناصر أخرى كاختلاف الزمان والمكان والظروف والملابسات والفاعلين، وقد يكون هذا الاختلاف بين أفراد الأفعال قليلا تبقى به مندرجة ضمن نفس النوع، وقد يكون اختلافا كبيرا تخرج به بعض الأفراد منه، وهو ما يستلزم تحقيقا للمناط يتبين به ما هو من تلك الأفراد مندرج ضمن النوع المشمول بالحكم فيكون جاريا عليه، وما هو غير مندرج ضمنه فلا يجري عليه الحكم.

---

(13) - الشاطبي: الموافقات (5 /15).

(14) - عبد الوهاب عبد السلام طويلة: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (ص281).

ومثال ذلك منكر الربا الذي يمثل رأس الفساد الاقتصادي، فهذا المنكر متشابه مع مفردات أخرى على أرض الواقع، كبيوع الآجال والإيجار المنتهي بالتمليك، وغيرها من الأفراد المشابهة، فهي تحتاج إلى تحقيق المناط في كل صورة على حدة، ليتبن الجزء الداخل تحت حكم الحرمة والجزء الذي لا يشمله هذا الحكم، وبهذا يتم فرز العيينات المتشابهة، واستقلال لكل واحد منها بحكم عن الآخر، وهذا من واجبات المفتي المعاصر الذي يفتي في المستجدات والمعاملات المالية المعاصرة الكثيرة الصور والتشعبات.

الفرع الثالث- تحقيق المناط لتنزيل الأحكام:

تحقيق المناط في مفردات الأفعال من شأنه أن يسفر عن تحديد المفردات التي هي مشمولة بالحكم الشرعي دون ما هو مشابه لها مما كان يظن أنه مشمول بالحكم أيضا فيقع إخراجه من مشمولية الحكم بذلك التحقيق. ولكن الاجتهاد التحقيقي لا يتوقف عند هذا الحد بل ينتقل إلى مرحلة أخرى هي مرحلة التحقيق التنزيلي، وذلك لأن بعض الأفعال قد تحيط بها ظروف وملابسات ذاتية أو موضوعية تجعل إجراء الحكم الشرعي المتعلق بنوعها عليها غير مفض إلى تحقيق المقصد الذي من أجله شرع، بل قد يكون مفضيا إلى عكس ذلك المقصد، وهو ما يؤدي بالفقيه المجتهد إلى تأجيل تنزيل ذلك الحكم، أو تعليقه ووقفه، أو استبداله بغيره.[15]

إن هذا الامتداد الثالث الذي أشار إليه د. عبد المجيد النجار يعتبر أهم وأخطر نوع، وخطورته تتجلى في أنه يتجه إلى وقف الحكم الشرعي إلى حين التحقيق في المناط، وهذه هي الإشارة التي أشار إليها الإمام الشاطبي بالبحث في الخصوصيات والملابسات التي تحيط بالمكلف، أي استعداداته الشخصية لتنزيل الحكم، فالبحث في هذه القابلية هي من أصعب الموارد التي يشتغل عليها المجتهد التنزيلي أو المفتي المعاصر.

يقول الإمام الشاطبي: "أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ".[16]

لذلك إن كان تنزيل الحكم الشرعي سيحقق المفاسد أكثر من المصالح، فالأولى عدم تنزيله حفظا للشريعة من العبث، وهنا يظهر مدى احتياط المجتهد في إدراك هذه الأبعاد.

إن الاهتداء إلى الإصلاح الفاعل والناجح مرهون بمدى قدرة أهل التغيير والإصلاح على التمييز بين التصرفات والأفعال، من حيث القابلية للتغيير العاجل والقابلة للتغيير الآجل، وهذا يقتضي تحقيق المناط وفي نفس الوقت النظر الى المآل، وللتوضيح أكثر أنتقل الى المبحث الموالي.

المبحث الثاني- اعتبار المآلات وتقييم التصرفات عند تنزيل الأحكام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نموذجا:

إن الاجتهاد التطبيقي المعاصر أحوج إلى إعمال كافة الآليات التنزيلية التي تساعد المجتهد في بلورة الأحكام الشرعية على أرض الواقع، ويزداد الأمر أهمية إذا تعلق بتنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن بين هذه الآليات: اعتبار المآل في الاجتهاد التنزيلي، وهو فقه للواقع واستشراف للمستقبل، وعلى أساسه ينظر في تحقيق المصالح ودفع المفاسد والموازنة بينهما.

وللبيان أكثر سأقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، وأتناول في المطلب الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي للمآل، أما المطلب الثاني فسأتحدث فيه عن تقدير التصرفات وإدراجها ضمن قضايا الاحتساب نظرا لأهميته في

(15) - للتوسع أكثر ينظر: / عبد المجيد النجار: أثر تحقيق المناط في وقف الأحكام: بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط/ الكويت /2013.
(16) - الشاطبي: الموافقات (177/5).

التمييز بين المنكر والمعروف، ثم أنتقل الى المطلب الثالث لأبرز مآلات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأفرد المطلب الأخير لبيان العلاقة بين المآل وبين جلب المصالح ودرء المفاسد في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول- تعريف المآل لغة واصطلاحا:

أولا: في اللغة: هو" الرجوع والمصير، من آل الشيء أولا ومآلا، بمعنى رجع، والآل: الحال الذي يؤول إليها أمر الشخص. قال ابن الأثير: هو من آل الشيء يؤول إلى كذا أي رجع وصار إليه".[17]

ثانيا: في الاصطلاح: لم يحظ هذا المصطلح بوضع تعريف حدي من قبل أهل الأصول، وإنما كان الاهتمام بالتنزيل والإعمال، ولم يتم التركيز عليه إلا مع الإمام الشاطبي ومن جاء بعده، على خلاف المعاصرين الذين اهتموا بالجانب النظري كثيرا.

ورغم هذا الاهتمام الكبير الذي أولاه الإمام الشاطبي للمآلات، فهو الآخر لم يضع تعريفا حديا للمآل، بل اكتفى بإبراز الجانب العملي له.

يقول الإمام الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ".[18]

غير أن بعض الباحثين المعاصرين حاولوا ضبط مصطلح المآل ووضع تعريفات تبين حقيقته، ومنها:

" النظر في مآلات الأفعال المتوقعة أو الواقعة أصل معتبر شرعا بتكيف الفعل بالمشروعية وعدمها في ضوئه، بقطع النظر عن الحكم الأصلي".[19]

" فهذا الأصل ينبني على أن الفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح ويمنع لما يؤدي إليه من المفاسد ".[20]

"هو تحقيق مناط الحكم بالنظر في الاقتضاء التبعي الذي يكون عليه عند تنزيله، من حيث حصول مقصده، والبناء على ما يستدعيه ذلك الاقتضاء".[21]

وأستنتج من هذه التعريفات أن اعتبار المآل في تنزيل الأحكام على الوقائع يذهب إلى أبعد من الواقع، إذ أنه بمثابة استشراف للمستقبل، باحتمال ما يمكن وقوعه مستقبلا جراء تفعيل الحكم الشرعي على أرض الواقع.

المطلب الثاني- تقدير التصرفات وإدراجها ضمن قضايا الاحتساب:

قبل الحديث عن تقدير التصرفات، يقتضي الأمر توضيح العلاقة بين الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو بشكل موجز، حسب ما يقتضيه البيان والتوضيح.

يقول د. خالد بن عثمان السبت: "والظاهر أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فهي أعم منه من بعض الوجوه، وأخص من وجوه أخرى، وهو كذلك بالنسبة إليها أيضا".[22]

---

(17) - إبن منظور: لسان العرب: مادة "أو"ل (32/11).

(18) - الشاطبي: الموافقات، (5 /177).

(19) - الدريني، فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص32).

(20) - حسين حامد حسان: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي(ص194).

(21) - السنوسي، عبد الرحمان بن معمر: اعتبار المآل ومراعاة نتائج التصرفات (ص 19).

(22) - السبت، خالد بن عثمان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه (ص34).

وتظهر هذه العلاقة في الجانب العملي من مهام المحتسب: وهو الشخص الذي يقوم بعملية الحسبة. يقول أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده: "علم الاحتساب وهو النظر في أمور أهل المدينة، بإجراء ما رسم في الرياسة الإصلاحية، ونهي ما يخالفها، أو بتنفيذ ما تقرر في الشرع، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويواظب على هذه الأمور ليلا ونهارا وسرا وجهارا".[23]

فالاحتساب بهذا المعني قد يرفق بالزجر أو العقوبات الجزائية، وهو يقع اضطرارا على المخالف للأحكام الشرعية، وتظهر فيه صفة القهر، أما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو لا يقع بمثل هذه القوة في التوقيع والتنزيل، والذي يظهر لي أنه يجب مراعاة المآل في هذا الأخير أكثر من الأول.

وإذا استحضرنا قول الإمام القرافي: " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج. وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي: المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسائل وهي: الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل".[24]

ولهذا القول فإن الأمر بالمعروف هو فتح لذريعة الأفعال والتصرفات الحسنة، والمقبولة شرعا وعقلا، وأما سدها فيتمثل في سد الباب أمام المنكر، وحسم مادة الفساد المؤدية إليه، ويتبين ذلك من خلال التفريق بين النهي عن وقوع المنكر، وبين رفع المنكر، فأما الأول فمتاح للسلطان وغيره، وأما الثاني فلا يقع إلا من السلطان أو من يوكله بهذه المهمة، والخلط بين هذين النوعين وعدم التفريق بينها، يجر إلى مآلات سلبية على المنكر وغيره.

والمجتهد إنما يقدم على الحكم على أفعال المكلفين بالإقدام أو الإحجام، لتحصيل المصالح ودرء المفاسد العاجلة والآجلة، ومع وجود هذه النية الصادقة، فيلزم منه النظر إلى مآلات هذه التصرفات، أو ما يعبر عنه البعض بالمعارض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته".[25]

لذلك فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ملزم باعتبار المآل فيما يقوم به، ناظرا فيما يقرره الشارع من المصالح أو المفاسد. يقول د. خالد السبت: "وطريق تحديد المصلحة إنما هو الشرع، لا القانون أو العرف أو العقل أو الذوق. فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة."[26]

وتقدير المصالح وتكيف الأحكام مع المستجدات والطوارئ ليس بالأمر الهين، إذ الأمر يحتاج إلى وسع النظر والفقه، تفاديا للنتائج العكسية. ويقول د. خالد السبت أيضا: " ويعد تقدير المصالح وتمييزها والقدرة على الموازنة بينها وبين المفاسد من أدق المسائل المتعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[27]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام".[28]

---

(23) - طاش كبرى زاده: مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (1 / 393).

(24) - القرافي: الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (451/2).

(25) - ابن تيمية: الاستقامة (2/ 216).

(26) - السبت، خالد بن عثمان: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص 250).

(27) - المرجع نفسه (ص250).

ويقول أيضا: " فإن صلاح المعاش والمعاد في طاعة الله ورسوله، ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس".[29]

ثم إن النظر في الواقع ومآلات تغييره لا ينفك عن استحضار المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية، وإلا كنا أمام تقدير غير صحيح يؤول التغيير فيه إلى السلبي بدل الايجابي. يقول د. مسفر بن علي القحطاني: " إن النظر الجزئي إلى نصوص الشريعة بعيدا عن مقاصدها الجزئية، أو الاستدلال الناقص ببعض الأدلة الأصولية من دون مراعاة التوابع والعوارض المؤثرة في تنزيل الحكم على الوقائع، قد يثمر شططا عن الوصول إلى الحكم الصحيح وبعدا عن الظفر بالحق المطلوب".[30]

وبالطبع فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما هو تنزيل للأحكام الشرعية على الواقع، وهذا هو الذي يتبين من قول د. القحطاني: "النظر الجزئي أو الاستدلال الناقص"، وعدم اعتبار المآلات هو استدلال ناقص ونظر جزئي لا يثمر أحكاما شرعية تحقق مراد الشارع ومقاصده.

ثم إن الإنكار إنما يقع على ما أجمعت الأمة على إنكاره، ولا يجوز الإنكار على المخالف إذا كان سنده الشرع بغض النظر عن قوة الدليل ورجحانه، فهذا يدخل في باب الاجتهاد في تنزيل الدليل.

يقول الإمام السيوطي: " لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر المجمع عليه".[31] ويخرج من ذلك، الاختلاف في الأصول، فهذا يدخل في دائرة الإصلاح والتغيير، لأن العقيدة المجمع عليها عند أهل السنة، هي عقيدة أهل السنة والجماعة.

وبعدما تعرضت لبيان أهمية تقدير تصرفات المكلفين، وتحديد الأفعال التي تدخل في مجال الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يطرح السؤال حول كيفية تنزيل الأحكام الشرعية على هذه التصرفات وفق مقاصدها الشرعية، وهذا ما سأتحدث عنه في المطلب الموالي من خلال تطبيق اعتبار المآل.

المطلب الثالث- مآلات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

فإذا كان الحديث النبوي[32] يقسم تغيير المنكر إلى ثلاثة أقسام، فإني سأركز النقاش عن القسمين الأولين لارتباطهما بالآثار على الغير، دون الحديث عن القسم الثالث وهو التغيير بالقلب لأن أثره يقع على الفرد ولا يتعدى إلى الغير.

ولقد ذكر غير واحد من أهل التفسير مآلات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه المآلات وغيرها هي المقصودة بالاعتبار في عمل المجتهد أو المحتسب أو القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ **بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ (لقمان: 17) أي: بحسب طاقتك وجهدك، ﴿وَاصْبِرْ **عَلَى مَا أَصَابَكَ**﴾، علم أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، لا بد أن يناله من الناس أذى، فأمره بالصبر".[33]

---

(28) - ابن تيمية: الاستقامة (2 / 217).

(29) - ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص94).

(30) - القحطاني، مسفر بن علي: الوعي المقاصدي (ص 159).

(31) - السيوطي: الأشباه والنظائر(ص158).

(32) - يقول ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». أخرجه مسلم، ك: الإيمان/ باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان/ رقم 49.

و قال أبو الطيب محمد صديق خان في قوله عز وجل: "**{يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ }**(لقمان17) من الأذى في ذات الله، إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، أو اصبر على ما أصابك من المحن فإنها تورث المنح ".[34]

قال سيد قطب: " ثم يتابع لقمان وصيته لابنه بتكاليف العقيدة، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على ما يستتبعه هذا وذلك من مواجهة المتاعب التي لا بد أن تواجه صاحب العقيدة، وهو يخطو بها الخطوة الطبيعية، فيتجاوز بها نفسه إلى غيره: ﴿**وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ**﴾. ومع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على المصاب الأدب الواجب. أدب الداعي إلى الله".[35]

ثم قال سيد قطب: " ثم الصبر على ما يصيب الداعية إلى الله، من التواء النفوس وعنادها، وانحراف القلوب وإعراضها، ومن الأذى تمتد به الألسنة وتمتد به الأيدي، ومن الابتلاء في المال والابتلاء في النفس عند الاقتضاء. **{إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ}** ".[36]

يقول الطاهر بن عاشور: " ووجه تعقيب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بملازمة الصبر أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يجران للقائم بهما معاداة من بعض الناس أو أذى من بعض، فإذا لم يصبر على ما يصيبه من جراء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوشك أن يتركهما".[37]

وهذه الأقوال التي ذكرتها إنما تبين المآلات السلبية للتغيير والإصلاح على القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أقل ضررا بالنظر إلى المآلات السلبية المتعدية إلى الغير، والتي تنجم عن عدم اعتبار المآل في الأمور الكبرى المتعلقة بالمصالح العامة.

والمجتهد المعاصر يجب أن يكون حكيما حيال القضايا المستجدة، فالاحتياط أسلم من التسرع في تغيير المنكر، فقد يكتفي بالأمر بالمعروف إن أمكن له ذلك، ويعتبر المآلات الدنيوية لتصرفه موازنا بين المصالح والمفاسد، مرجحا دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا كان المجتهد مأجورا عن اجتهاده سواء أصاب أو أخطأ، فإن توقيع هذا الاجتهاد لا يعذر فيه من وقعه على المكلفين، لأنه ينقله من حالة السكون إلى حالة التفعيل، وهذا ما بينه الإمام الشاطبي حين تفريقه بين المناط العام والمناط الخاص.

وفي ظل الواقع الذي نعيشه اليوم فإن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، ملزم بالاحتياط في كثير من التصرفات التي يقوم بها في باب الإصلاح، إذ إن النظر في الواقع المريض والعزم على تغييره نحو الأفضل، لا ينبغي أن ينفك عن اعتبار المآل في كل الخطوات والتصرفات التي يقوم بها، وإلا كان مآل الإصلاح هو الإفساد.

قال د. محمد العبد الكريم: " وقد يفضي إنكار المنكر الصغير إلى منكر أشد، فيحتمل المنكر الواقع لئلا يؤول إلى منكر أعظم، فالاحتمال هو ترجيح واختيار لمنكر واقع على منكر متوقع".[38]

وقال د. خالد السبت: " وأما الحال التي يكون فيها محرما: فإن ذلك يحصل إذا ترتب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر زوال مصلحة أعظم من المأمور بها. أو ترتب مفسدة أعظم من المنهي عنها".[39]

---

(33) - ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (338/6).

(34) - القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان: فتح البيان في مقاصد القرآن (287/10).

(35) - سيد قطب: في ظلال القرآن (2782/5).

(36) - المرجع نفسه: (2790/5).

(37) - ابن عاشور: التحرير والتنوير (165/21).

(38) - د. محمد العبد الكريم: الاحتساب المدني (ص 120).

(39) - السبت: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص129).

من خلال ما سبق يمكن الحديث عن نوعين من المآلات: مآلات إيجابية، وأخرى سلبية.

وإذا نظرنا إلى قوله عز وجل: ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ (الحج: 41).

نتبين أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدة مآلات منها:

- التمكين في الأرض، والمقصود هنا بالتمكين: هي الخلافة في الأرض التي تهدف إلى تحقيق المصالح وتدفع المفاسد وفق مقصود الشارع الحكيم.
- تعبيد الناس لله عز وجل، وتحقيق مفهوم الحرية الحقيقي، بأن يتحرر الناس من كل الأغلال التي تقيدهم، وإخلاص الانقياد لله عز وجل.
- تأدية الحقوق المالية إلى أصحابها، فنكون أمام اقتصاد عادل يحترم القوي ولا يظلم الضعيف، وعهد عمر بن عبد العزيز خير شاهد على ذلك.
- إيجاد مجتمع متخلق ينعم أصحابه بالفضائل ويترفعون عن الرذائل.
- تلافي المنكرات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

فهذه بعض المآلات التي تحفز على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي المقابل هناك مآلات سلبية، يتحتم أخدها بعين الاعتبار، وهي من باب المحاذير التي يمكن توقعها بدرجة من الدرجات، وهنا تظهر فطنة وفقه القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا ينبغي الإقدام على أي تصرف في هذا الباب إلا بعد توقع مآلاته ونتائجه.

ويجب التفريق في هذا الباب بين المآلات السلبية لعدم الأمر وعدم النهي وبين المآلات السلبية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسأكتفي هنا بالحديث عن النوع الثاني لأنه هو المقصود في البحث.

ومن هذه المآلات ما يلي:

- تحصيل مصالح صغرى في مقابل تضييع مصالح كبرى.
- دفع مفاسد صغرى في مقابل جلب مفاسد كبرى.
- تحصيل مصالح صغرى وجلب مفاسد عظمى.
- تضييع إحدى الضروريات الخمس من أجل تحقيق الأمور الحاجية.
- خسران مكاسب واقعية من أجل تحقيق طموحات مرتقبة.
- توسيع دائرة المنكر والتضييق على المعروف.
- قلب قاعدة الفتح والسد في الذريعة، بأن تفتح في وجه المنكر وتسد في وجه المعروف.

المطلب الرابع- دوران الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين جلب المصالح ودرء المفاسد:

لا يمكن الحديث عن مآلات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون استحضار جانب المصالح والمفاسد، وتنزيل جزئيات هذا الموضوع لا تستقيم إلا بالموازنة بين المفاسد والمصالح، العاجلة والآجلة، العامة والخاصة، وهذا جوهر عمل المجتهد التنزيلي الذي يجتهد في بيان أنجع السبل لتوقيع الأحكام الشرعية على أعيان المكلفين.

وانطلاقا مما سبق، أشير إلى أن تنزيل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحوج من غيره في اعتماد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وليس من الصدف أن نجد كبار علماء الأصول قد اهتموا بهذا الباب.

يقول العز بن عبد السلام: " النهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، ورتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى

أن تنتهي إلى أصغر الصغائر، فالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر. فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما لما ذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد".[40]

والموازنة بين الأفعال والتصرفات إنما تنبني على العلم بالأحكام الجزئية ومراتبها، جلبا للمصلحة أو درءا للمفسدة، ويضيف العز بن السلام فيقول: " وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد".[41]

فإذا كانت الوسائل تأخذ حكم المقاصد، فكذلك الأسباب تأخذ حكم المسببات، يقول الإمام الشاطبي: " الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح، كما أن الأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد، ومثال ذلك: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه أمر مشروع لأنه سبب لإقامة الدين، وإظهار شعائر الإسلام، وإخماد الباطل على أي وجه كان".[42]

وهذا ينبني على النظر في المصالح المستجلبة، والمفاسد المستدفعة، يقول العز بن عبد السلام: " الأمر بالمعروف سعي في جلب مصالح المأمور به، والنهي عن المنكر، سعي في درء مفاسد المنهى عنه".[43]

إن سعي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في جلب المصالح ودفع المفاسد لا يخلو من العوارض، لذلك نبه العلماء على وجوب الصبر والاحتساب على القيام بهذه الشعيرة، فإن مآلاتها على القائم بها واقعة لا محالة، لأن النفوس المريضة إذا نهيت عن شهواتها غاظت وغضبت.

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: " ثابر السلف على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يبالوا في ذلك بما ينشأ عنه من عود المضرات عليهم بالقتل فما دونه".[44]

وقال أيضا في الاعتصام: " وقد نقل عن سيد العباد بعد الصحابة أويس القرني[45] أنه قال: "إن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لم يدع للمؤمن صديقا، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا، ويجدون على ذلك أعوانا من الفاسقين، حتى والله لقد رموني بالعظائم، وأيم الله لا أدع أن أقوم فيهم بحقه".[46]

أستنتج مما سبق ذكره، أن لفقه المصالح والمفاسد أثرا مهما لاستشراف تنزيل الأحكام، واعتبار المآل في تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر في غاية الأهمية، وعدم أخذه بعين الاعتبار في العملية الإصلاحية ضرب من العبث، وخرق لقواعد التغيير المنهجي، ويصير تغيير المنكر منكرا بذاته، وهو بهذا المعنى يفرض على المجتهد التنزيلي الاحتياط في تقديره للتوقعات، عملا بفقه الموازنات، تحقيقا للمصالح العاجلة والآجلة، دفعا للمفاسد العاجلة والآجلة.

---

(40) - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1 /127).

(41) - المصدر نفسه (1 /51).

(42) - الشاطبي: الموافقات (1 /374).

(43) - العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (1 /157).

(44) - الشاطبي: الموافقات (5 /266).

(45) - هو أويس بن عامر القرني، سيد التابعين، وهو من الطبقة الأولى من التابعين، وكان زاهدا عابدا. بشر النبي صلى الله عليه وسلم به، وأوصى به أصحابه، سأله عمر أن يدعو له، لورود الخبر في فضله، واستجابة دعوته، فاستغفر له، ذهب إلى الكوفة، فلما اشتهر أمره اختفى عن الناس. قيل: توفي في صفين، وكان مع علي رضي الله عنه. انظر: أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء (2/ 79).

(46) - الشاطبي: الاعتصام (1 / 32).

المبحث الثالث- أثر الواقع المعاصر على تنزيل الأحكام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نموذجا.

إن أهم مميزات الواقع الذي يعيشه الإنسان هي عدم الثبات، والتغيير الذي يطرأ على الواقع قد يكون إيجابيا أو سلبيا بحسب الأسباب المسببة للتغيير، فإن كانت صالحة عد الواقع إيجابيا، وإن كانت الأسباب فاسدة اعتبر الواقع سلبيا، وعلى أية حال فالواقع بإيجابياته وسلبياته له الأثر البالغ على تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولتسليط الضوء أكثر عن هذه العلاقة اللازمة، سأقوم بتعريف الواقع في اللغة والاصطلاح في مطلب أول، ثم أثني الحديث عن الأثر الإيجابي للواقع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مطلب ثاني، وأختم بالحديث عن الأثر السلبي للواقع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مطلب أخير.

المطلب الأول- تعريف الواقع في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول- تعريف الواقع في اللغة:

يقول ابن فارس: " (وقع): الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إليه فروعه، يدل على سقوط شيء. يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع".[47]

ويقول بن منظور: " وقع: وقع على الشيء ومنه يقع وقعا ووقوعا: سقط، ووقع الشيء من يدي كذلك، وأوقعه غيره ووقعت من كذا وعن كذا وقعا، ووقع المطر بالأرض، ولا يقال سقط. ووقع بالأمر: أحدثه وأنزله. ووقع القول والحكم إذا وجب وقال عز وجل: ﴿**وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ**﴾، (الأعراف: 134) معناه أصابهم ونزل بهم.

والواقعة: النازلة من صروف الدهر، والواقعة: اسم من أسماء يوم القيامة. وقوله تعالى: ﴿**إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (1) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ**﴾ (الواقعة 1-2)، يعني القيامة"[48].

أستخلص من هذين التعريفين، وجود معنى الجدة، وكذلك أن الأمر يتعلق بنوازل جديدة، والوقائع والمصائب تتعلق أساسا بالمستجدات المعاصرة.

الفرع الثاني- تعريف الواقع في الاصطلاح:

على غرار العديد من المصطلحات التي يتم تداولها بين الباحثين المعاصرين، فإن مصطلح الواقع لم يتعرض له الأقدمون بالتعريف الحدي الذي يصبح معه المعنى واضحا، وهذا حسب ما أوصلني إليه البحث، وهذا لا يعني أن هذا المصطلح لم يتم استعماله بالمرة، بل نجد بعض العلماء السابقين تحدثوا عنه في معرض حديثهم عن الاجتهاد في التنزيل، وعن الضوابط التي يجب على المجتهد أن يحيط بها.

يقول الشاطبي في الموافقات: " والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات".[49]

ويعني الشاطبي "بالأحوال والأشخاص والأوقات " عناصر الواقع، وهذا هو جوهر التنزيل، إذ أنه يستهدف التطبيق على الأفراد والمجتمع، والعلم بالمحيط الذي يعيشون فيه، وهذا ما سنلمسه في بعض التعريفات اللاحقة.

---

(47) - إبن فارس: مقاييس اللغة، مادة "وقع"، (6 / 133).

(48) - إبن منظور: لسان العرب، مادة "وقع "، (8/ 402 – 403).

(49) - الشاطبي: الموافقات (2 /66).

ويقول ابن القيم: " فهاهنا نوعان من الفقه، لا بد للحاكم منهما: فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع ".[50]

فنلاحظ أن ابن القيم لم يعرف المصطلح، وإنما كان يتحدث عن التطبيق والتنزيل.

أما الباحثين المعاصرين فإنهم أولوا تعريف هذا المصطلح اهتماما كبيرا، وذلك لحاجة المجتهد المعاصر لفقه هذه الآليات التنزيلية، في ظل غياب تعريفات حدية من قبل القدماء، وتعقيد المستجدات المعاصرة، وفيما يلي بعض منها:

يقول العلامة الألباني: " فقه الواقع هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم، وكيد أعدائهم، لتحذيرهم والنهوض بهم واقعيا لا كلاما نظريا".[51]

ويقول تلميذه حسن الحلبي: " هو معرفة حكم الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله © وتطبيق ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة".[52]

ويقول د. سعيد بهيني: "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه، وكيفية استفادتها، وحال المستفيد".[53]

وأستنتج مما سبق أن فقه الواقع هو: "الاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية على أعيان المكلفين دون إغفال الجزئيات التي تحيط بأحوالهم وظروفهم الآنية".

وللإشارة فإن عدم إدراك هذا المفهوم واستيعابه قد يجر إلى غير قصد الشارع، إما بالإفراط أو بالتفريط في الأخذ به.

يقول ابن القيم: " وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول © وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر".[54]

من المنطق أن أقول إن أي واقع يتكون من إيجابيات وسلبيات، يرجع ذلك إلى تقرير سنة التدافع في القرآن الكريم، ولا نحكم على الواقع بالسلب أو الإيجاب إلا بالنظر إلى حجم المصالح والمفاسد الواقعة، وفي المطلب الموالي سأتحدث عن إيجابيات الواقع على تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الثاني- الأثر الإيجابي للواقع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

لقد تقلب العالم الإسلامي في العديد من المشاكل والصعوبات بعد سقوط الخلافة الإسلامية وظهور كيانات جديدة، ذات توجهات وإيديولوجيات مختلفة، واصطدمت في أغلبها مع الرؤية الإسلامية في التدبير والإصلاح، والتي تعبر عن تاريخ وواقع معاش، هذه المعطيات وغيرها تولد عنها صدام بين حاكم يرى الواقع بمنظار معين، وبين مجتمع

(50) - إبن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (7/1).

(51) - الألباني: فقه الواقع (ص 29).

(52) - علي الحلبي: فقه الواقع بين النظرية والتطبيق (ص24).

(53) - بيهي، ابو ياسر سعيد بن محمد: الأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع (ص195).

(54) - ابن القيم: الطرق الحكمية (1 / 30-31).

وفي لتراثه ودينه، الأمر الذي خلق نقاشا واسعا بين المتخصصين، وخصوصا المعاصرين منهم، وقد تعددت الصور الإيجابية للواقع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الفرع الأول- على المستوى السياسي:

فبعد أن استجد الواقع السابق ذكره، وتولدت عدة أزمات سياسية، ظهر معها ما سمي آنداك بالإسلام الحركي، والذي تطور في عدة اتجاهات، والذي أطلق عليه في الوقت الحاضر الإسلام السياسي، وهذا النمط من العمل الإسلامي نشأ أساسا لتغيير المنكر الواقع في الجانب السياسي، كالسطو على السلطة، وتغييب أحكام الشريعة الإسلامية في التشريعات والقوانين وكل ما له علاقة بما يصطلح عليه علماء الشريعة "بالسياسة الشرعية"، فهذا العمل الإسلامي من لدن الحركة الإسلامية هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهذا يعتبر شيئا إيجابيا، لأن هذا الواقع كان سببا لنشوء الوعي بالقضايا المصيرية للأمة الإسلامية.

ولهذا يمكن القول: إن الواقع المعاصر رغم الاكراهات التي تحيط به، فقد ساعد في نمو العمل السياسي الإسلامي، بل إن التطور الحاصل في كثير من المجالات ساعد على ربط التواصل بين السياسيين الإسلاميين وبين القاعدة المجتمعية، والتي رأت في هذا النمط أنه هو المنقذ أو المخلص من ويلات الاحتكار السياسي ومظاهره السيئة، وليس غريبا أن تترابط هذه اللحمة باعتبار أن أغلب الرموز السياسية تنتمي إلى نفس الطبقة التي تمثل رقما صعبا في أي محاولة لتغيير المنكر، إضافة إلى أن أغلبهم مكون تكوينا شرعيا يؤهلهم إلى ملامسة واقع الناس ومشاكلهم، والواقع المعاصر يبين هذا الاتجاه من التحليل، فما سمي بالربيع العربي تجسيد قوي لهذا الترابط والتنسيق بين الفئات المجتمعية المسحوقة وبين النخبة السياسية الإسلامية، حيث يرى الطرفان أن هناك منكرا واقعا في المجال السياسي ولا بد من إزالته بالأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر، وتمثل ذلك في استشراء الفساد الفاحش في الطبقات الحاكمة في العالم الإسلامي والعربي، وقد ساعد الواقع المتطور بكل تجلياته في تحقيق مراحل مهمة في التغيير الجدري المنشود، غير أن هذا التغيير والإصلاح لم يكتب له النجاح لعدة معطيات وظروف تتعلق بمنهج التغيير.

الفرع الثاني- على المستوى الاقتصادي:

إن الجانب الاقتصادي له ارتباط متين بالجانب السياسي، فهما يشكلان عدة تقاطعات تصب في مصالح معينة، وإذا نظرنا إلى الاقتصادات المعاصرة فإن أغلبها إن لم نقل جلها مبني على الربا والفساد، وهذا منكر كبير وقع في مجال الأعمال والاقتصاد، والدول العربية المعاصرة استفادت من الاحتكار والريع والنظام الربوي من خلال تبني الأنظمة الحاكمة لهذا الاقتصاد الذي لا يحقق التوازن في العلاقات المالية، سواء بين الأفراد فيما بينهم أو بين المؤسسات والأفراد، الشيء الذي سيؤدي إلى اقتناع الشعوب العربية والإسلامية بفشل هذه الأنظمة الاقتصادية المستوردة، مما كان له دور إيجابي في تهيئ الشعبية للترويج للمالية الإسلامية، والتي تتضمن معيار الموازنة وحفظ الحقوق بين الأطراف المتعاقدة في مجال المال والأعمال، سواء تعلق الأمر بالعقود البسيطة أو بالاستثمارات الكبرى، وهذه المعطيات أيضا تصب في صالح المالية الإسلامية من ناحية المنافسة مع الأبناك التقليدية الربوية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الباب واجه عدة صعوبات وعراقيل من لدن الجهات الربوية التي تستفيد من هذا المنكر المنتشر في المعاملات المالية، ولا شك أن هذا المنكر لا يغيره إلا الأمر بالمعروف، ويتمثل هذا المعروف في الاجتهادات الفقهية المعاصرة المتعلقة بالمالية الإسلامية، هذه الأخيرة التي لقيت ترحيبا من لدن الأوساط الشعبية بفعل نجاحات هذه التجربة في عدة بلدان، الشيء الذي أدى إلى خلق نقاش واسع بين الأطراف الفاعلة في هذا

المجال، وهذا له ارتباط وثيق بالواقع، إذ أن التغيير في الرؤى والاختيارات سببه تغير الواقع، والذي فرض على البعض ضرورة القبول بهذا النمط الاقتصادي، في حين يعتبر انتصارا استراتيجيا لدعاة المالية الإسلامية.

الفرع الثالث- على المستوى الاجتماعي:

ففي هذا المستوى تتجلى نتائج المستويين السابقين، حيث إن الفساد السياسي والمالي يصب جله في إشاعة المنكرات وفساد الأخلاق والذمم، ففي الواقع المعاصر تم تشويه مواصفات المجتمع الإسلامي وفسخ الناس عن معتقداتهم ودينهم، وتم تشجيع الخرافات والانحلال الأخلاقي، ورغم هذه النتائج التي تبدو قاتمة، فإن الواقع المعاصر سيرخي بظلاله في صالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بفضل التغييرات السياسية والتطورات التكنولوجية والتقنية، التي مكن من خلالها للدعوة ما لم يمكن لها من قبل، لذلك نجد الصحوة الإسلامية في تزايد مطرد رغم كثرة الخصوم والمناوئين لها، فبسبب تقنيات التواصل الحديثة أصبح القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على تواصل مباشر مع بقية طبقات المجتمع، مما جعل الجميع على وعي تام بالسياسات العامة للدول، ومناقشة الأمور العامة بين الجميع، لذا أصبح التواصل الاجتماعي عنصرا مؤثرا في كل مناحي الحياة، بل إنه موجه لسياسة الدول وقراراتها الاستراتيجية، وكل ذلك وقع بفعل إنتاج وعي مجتمعي مؤطر بخلفية إسلامية، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بهذا التوصيف يعتبر هو الشحنة المحركة لصناعة رأي عام يصب في خدمة القضايا المصيرية للأمة الإسلامية.

يقول د. محمد الوكيلي" إن المسلم لا يتحرك في فراغ وإنما في واقع، وهذا الواقع غالبا ما يكون مليئا بالعقبات، وبعضها قد لا يقهر، ومن هنا يصبح التكيف معه أمرا ضروريا".[55]

ومن هذا المنطلق نجد أن كثيرا من دعاة تغيير المنكر في العالم الإسلامي يشتغلون في هدوء، مستغلين إيجابيات الواقع المعاصر للقضاء على سلبياته بحكمة وتبصر، مجانبين الاندفاع والحماسة اللتان أتت على المسلمين في كثير من الأحيان بويلات ما زالوا يعانون من تداعياتها إلى يومنا هذا.

فإذا كانت هذه بعض إيجابيات الواقع المعاصر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن ثمت عدة سلبيات يفرضها الواقع على عملية تنزيل أحكامه، وهذا ما سأتطرق إليه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث- الأثر السلبي للواقع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن توقيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتبر زمن السلف الصالح من أساسيات السياسة الشرعية، وعبروا عنه بالحسبة، وهي من الولايات المهمة التي يفوض الخليفة الأمر فيها إلى الغير، غير أن مسألة تنزيل مقتضياته في العصر الحديث شكل نقطة صراع بين النخبة الفكرية المحافظة وبين النخبة الفكرية الغالية في التحرر، مما أعطى زخما إيديولوجيا لهذا المسار، الذي يعتبره البعض إصلاحا في الأرض بمقتضى التفويض الإلهي، في حين ينظر إليه الطرف الأخر كنوع من التقييد على الحريات الفردية، وفي خضم هذا السجال والصراع بين قوى الإصلاح وقوى الإفساد، كان الوطن العربي مختبرا لقياس نجاح كل طرف من الأطراف المتصارعة، وقد شكل "الربيع العربي " عنوانا بارزا لعملية تغيير المنكر والأمر بالمعروف على عدة مستويات، أبرزها المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، على اعتبار أن هذه المجلات فاعلة في عملية التغيير الجذري.

ومن هذا المنطلق يمكن القول أن للواقع المعاصر بكل تجلياته دورا سلبيا في إعاقة عملية الإصلاح التي قادها بالأساس رموز الصحوة الإسلامية على اختلاف أطيافها وتوجهاتها، وفي غفلة من أهل الحق اخترق أهل الباطل الصف مظهرين الاصطفاف إلى الثورات العربية وخيار الشعوب، مستغلين الجو الحماسي الذي انغمس فيه أهل

(55) - الوكيلي، محمد: فقه الأولويات: دراسة في الضوابط (ص 175).

الحق الذين لم يدركوا المكيدة والخدعة التي خدع بها الجميع إلا بعد فوات الأوان، ولبيان بعض المظاهر السلبية للواقع على تنزيل أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سأتطرق إلى المستويات السابق ذكرها بشيء من الاختصار.

الفرع الأول- في المجال السياسي:

لقد شكل ما سمي "الحراك الثوري السياسي" في العالم العربي مؤخرا انعطافا استثنائيا، ومثل تحديا حقيقيا أمام الحركات الإسلامية في بعدها السياسي المناهض للأنظمة الاستبدادية، وتحديا آخر أمام هذه الأنظمة في التعاطي مع هذا المعطى الجديد والمفاجئ، ولا ينكر من أمعن النظر أن أبرز المطالبات الشعبية والنخبوية كانت تتعلق بالتغيير السياسي، بمعني أن المنكر الواقع من هذه الأنظمة الاستبدادية لم يعد يحتمل من الطبقة المثقفة وخصوصا التيار الإسلامي، وكذلك وجود احتقان اجتماعي وشعبي تأثر كثيرا من هذا المنكر الذي تعددت صوره في المؤسسات الحاكمة وفي أجنحتها التي تسيطر على الإدارة والمال، ولعل ما يهمنا بشكل مباشر في هذا البحث، هو الواقع الذي أنتجته هذه الأنظمة الفاسدة، والذي اعتبر عقبة كبيرة أمام صناع التغيير في العالم العربي، وأصبح الكل يتحدث عن الدولة العميقة وحكومات الظل، فهذا الواقع المرتبط بهذه الإكراهات الداخلية وأخرى خارجية كان سببا مؤثرا في فشل أغلب التجارب المعاصرة، التي حاولت إعمال هذا التغيير الجدري، وبهذا الصدد يمكن القول إن كثيرا من صناع القرار في الحركات الإسلامية لم يقدروا الواقع بشكل جيد، بل لم ينظروا في كثير من المآلات الممكن حصولها، وغلب على الحراك الثوري الجانب الحماسي والاندفاع الزائد دون وعي جيد بالواقع المعقد، وكانت النتيجة مؤلمة حيث تم التضييق على الأمر بالمعروف وازداد أهل المنكر في منكرهم بكل صوره بل جهروا بما كان لا يجوز إظهاره، ورجع المشروع الإسلامي في كثير من البقاع خطوتين إلى الوراء بدل أن يتقدم خطوة إلى الأمام.

الفرع الثاني- في المجال الاقتصادي:

لئن كان الاقتصاد في أغلب الدول العربية ينبني على الاقتصاد السياسي والاقتصاد الدولي المعاصرين باستثناء بعض الحالات في دول الخليج، فإن تنزيل نظام الاقتصاد الإسلامي على أرض الواقع في بعض الدول لاقى إكراهات عديدة لها ارتباط وثيق بالواقع المعاصر الذي له جذور في الماضي القريب، فبعد ذهاب الجيوش الغربية عن العالم العربي بعيد الحرب العالمية الثانية، تركت كيانات اقتصادية قائمة الذات، والتي ستشكل فيما بعد لوبيا اقتصاديا وماليا يتحكم في السير العام للدول، ولا يهمه سوى الدفاع عن مصالحه غير المتناهية، في حين اشتغل البعض من أهل الصلاح بالجانب الاجتماعي، مما ساعد على إنتاج مجتمع طبقي يصعب تغييره بسهولة، هذا الواقع سيشكل أيضا عائقا أمام أصحاب الرؤية الإسلامية في المجال الاقتصادي، ولنأخذ تجربة المغرب في محاولة إخراجه المالية الإسلامية إلى أرض الواقع، نلاحظ هذا المخاض العسير فقط لتنزيل بعض المنتوجات المالية الإسلامية، ويظهر بشكل جلي تأثير هذا الواقع في تعديل هذا المشروع وتأجيله لمرات عديدة، وليس سهلا كما يتصور البعض أن كل من أمسك السلطة أو قرارا له القدرة على فعل ما يتصوره أو تنزيل رؤية معينة، فالواقع المعاصر معقد وصعب، ويؤثر سلبا على تغيير المنكر الواقع في المجال الاقتصادي، سواء كان هذا المنكر نظاما ربويا أو فسادا ماليا أو غير ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للأمر بالمعروف، فمن الناحية الواقعية تعد المنظومة الربوية محمية بالقوانين والمؤسسات، ولذلك لا يسمح بالدعاية المباشرة ضد هذه الجهات الربوية من طرف الخطباء والوعاظ والدعاة، خاصة عند تعيين المحل، أو التصريح بجهة معينة.

الفرع الثالث- الجانب الاجتماعي:

إن الجانب الاجتماعي هو وعاء لتحمل نتائج المجالين السياسي والاقتصادي، سواء تعلق الأمر بالإيجابيات أو بالسلبيات، وما يهمنا بهذا الصدد هو الجانب السلبي للواقع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب الاجتماعي، ومن خلال النظر إلى المجتمع الإسلامي المعاصر نجد أن هناك شرخا واضحا بين مكوناته في قبول عملية الاحتساب أو الحسبة، أو ما يطلق عليه البعض بالاحتساب المدني، وهذا راجع بالأساس إلى مجموعة من الاعتبارات الواقعية، من بينها الآلة الإعلامية الداعية إلى الرذيلة وتفسخ الأخلاق، ونظام تعليمي هش لا يحقق المقاصد الحقيقية من عملية التعليم، وانفتاح على ثقافات غربية بدون ضوابط، خصوصا مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، التي أسهمت في نشر ثقافات معينة بين شباب المسلمين، وبالنظر إلى الواقع أيضا نجد أن المنكر تعددت صوره وأن الأمر بالمعروف يواجه عدة صعوبات، سواء من خلال هذه المعطيات التي ذكرتها، أو من خلال التضييق على الدعاة ومنع علماء الشريعة من القيام بواجبهم تجاه المجتمع بتبليغ أوامر الشرع ونواهيه.

إن تغيير المنكر في الواقع الراهن يحتاج من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحيط بعدة أمور، أبرزها:

1. أن يفقه ويفهم الواقع الذي يسعى إلى تنزيل المقتضيات الاصلاحية عليه، وأن يضع في حسبانه أن تنزيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصعب مواد التنزيل، لاحتكاكها واصطدامها بصنوف متعددة من أهل الفساد.
2. ألا يغتر المصلح بما يحمله من علم نظري، فهذا وحده لا يكفي دون ربط النظري بالعملي كما بين ذلك ابن القيم [(56)]. وهذا ما بينه د. فتحي الدريني بقوله: " وإذا كان من المقرر بداهة أن طبيعة الاجتهاد، عقل متفهم ذو ملكة مقتدرة متخصصة، ونص تشريعي مقدس يتضمن حكما ومعنى يستوجبه، أو مقصدا يستشرف إليه، وتطبيق على موضوع النص أو متعلق الحكم، ونتيجة متوخاة من هذا التطبيق، فإن كل أولئك يكون نظريا ما لم تكن الواقعة أو الحالة المعروضة قد درست درسا وافيا، بتحليل دقيق لعناصرها، وظروفها وملابساتها، إذ التفهم للنص التشريعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج، لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله".[(57)]
3. ألا يتسرع في الحكم عن الواقع إلا بعد جمع كل المعطيات والملابسات المحيطة بالنازلة التي يحكم فيها.
4. ألا يهمل الاطلاع على مجريات الواقع الذي يعيش فيه، بزعم أن الواقع طغى عليه الفساد، وأن لا فائدة من معرفة ما يدور حول المسلمين، وهذا ما نبه عليه الإمام الألباني كما أشرت سابقا.
5. أن يعطي الأولوية للقطر الذي يعيش فيه، وأن يحتاط في محاولة إسقاط واقع على واقع مغاير، كأن يحاول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفق التجربة الفلانية في المكان الفلاني، وهذا خطأ كبير يقع فيه الكثير ممن يعملون في الساحة الإسلامية، لأن لكل واقع خصوصيته وملابسات تلتف به.

الخاتمة.

في ختام هذه الورقة أشير إلى أهم النتائج والخلاصات وهي كالآتي:

- أن الواقع الإسلامي المعاصر الذي يعيشه المسلمون اليوم أكثر تعقيدا مما سبقه في التاريخ الإسلامي، وأن أهل الإسلام ليسوا بمنأى عن تداعيات العولمة.

(56) - سبق ذكر ذلك في المطلب الأول بعد التعريف الاصطلاحي.

(57) - الدريني: المناهج الاجتهادية بالرأي (ص13 -14).

- أن المشتغل بالفكر الإصلاحي لابد له من امتلاك الأدوات العلمية التي تمكنه من إدراك تفاصيل الحال قبل التصرف في المآل.
- يجب على من يريد التصدر للحديث في الأمور العامة أن يتكون في مقاصد الشريعة وآلياتها الاجتهادية.
- يجب التفريق بين الاجتهاد الإنشائي والاجتهاد التنزيلي، فالأخير أخص منه، وهو صعب المورد لا يمتلك آلياته إلا المتضلعون في العلم.
- أن تنزيل أحكام الشريعة الإسلامية لا يكون إلا من لدن من امتلك آلة الاجتهاد بمستواها الأعلى.
- أن المصالح والمفاسد تدور وجودا وعدما بتفعيل أو تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- وجوب استخلاص العبر من الأحداث التي عاشها العالم الإسلامي مؤخرا، من خلال تقييم بعض الآراء الفقهية التي صنعت الأحداث في الميدان.

قائمة المصادر والمراجع.

- ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (661-728هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار عالم الفوائد، د. ط، د. ت) تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد.
- ابن تيمية: شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (ت 728هـ)، الاستقامة (جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، ط1، 1403هـ) تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر(ت 1393هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ).
- ابن عبد السلام: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز(ت 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د. ط، 1414 هـ - 1991 م) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد.
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة (دار الفكر، د. ط، 1399هـ - 1979م) تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
- ابن قيم الجوزية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ) تحقيق نايف أحمد الحمد.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم (دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ - 1999) تحقيق: سامي بن محمد سلامة.
- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ) لسان العرب: (دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ).
- أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت: 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (دار السعادة - مصر، د. ط، 1394هـ - 1974م).
- الألباني: المحدث ناصر الدين (ت1420 هـ)، فقه الواقع (المكتبة الاسلامية، عمان – الاردن - ط2، 1422هـ).
- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي (ت 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام (المكتب الإسلامي، بيروت، د. ط، د. ت) تحقيق عبد الرزاق عفيفي.
- بيهي: ابو ياسر سعيد بن محمد، التأصيل الشرعي لمفهوم فقه الواقع (أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه تخصص أصول الفقه اشراف الدكتور زين العابدين بلافريج، الدار العالمية، مصر، د. ط، د. ت).

- التهانوي: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد (ت: بعد 1158هـ) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م) تحقيق: د. علي دحروج.
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) كتاب التعريفات، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ -1983م) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
- حسان: حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (دار النهضة العربية، د. ط، 1971م).
- الحطاب الرعيني: أبي عبد الله محمد بن محمد (ت 954هـ)، (دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م).
- الحلبي: علي بن الحسن بن علي بن عبد الحميد، فقه الواقع بين النظرية والتطبيق (دار النور، فلسطين – رام الله، ط 3، 1420هـ).
- الدريني: فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1434 هـ / 2013 م).
- الريسوني: أحمد - باروت: جمال، الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة (دار الفكر، دمشق، ط1، 1420هـ -2000م).
- السبت: خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أصوله وضوابطه وآدابه (منشورات المنتدى الإسلامي، العدد 12، السعودية، د. ط، د. ت).
- السنوسي: عبد الرحمان بن معمر، اعتبار المآل ومراعاة نتائج التصرفات (دار ابن الجوزي، ط 1، 1423هـ).
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر (دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م).
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790هـ)، الموافقات (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.
- الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي (ت790)، الاعتصام (مكتبة التوحيد، البحرين، د. ط، 1421 هـ) تحقيق: الشيخ ابي عبيد ة حسن مشهور آل سلمان.
- طاش كبرى زاده: أحمد بن مصطفى، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم (دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985م).
- الطوفي: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم (ت 716هـ) شرح مختصر الروضة (مؤسسة الرسالة، ط1، 1407 هـ / 1987 م).
- طويلة: عبد الوهاب عبد السلام، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (دار السلام، د. ط، د. ت).
- العبد الكريم: محمد، الاحتساب المدني: دراسة في البناء المقاصدي للاحتساب (الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 2، 2013م).
- القحطاني: مسفر بن علي، الوعي المقاصدي (قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة)، (الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط 2، 2013م).
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت 684هـ)، الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق (دار السلام، القاهرة، ط1، 1421هـ -2001م) دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية.
- قطب: سيد إبراهيم حسين الشاربي(ت 1385هـ)، في ظلال القرآن (دار الشروق، بيروت، ط 17، 1412 هـ).
- القنوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي (ت: 1307هـ) فتح البيان في مقاصد القرآن (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 1412 هـ - 1992) عني بطبعه وقدم له وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

- الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (مؤسسة الرسالة - بيروت، د. ط، د. ت) تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.
- مسلم بن الحجاج: أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (دار إحياء التراث العربي – بيروت، د. ط، د. ت) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- النجار: عبد المجيد، أثر تحقيق المناط في وقف الأحكام (بحث مقدم لمؤتمر تحقيق المناط، الكويت، 2013).
- الوكيلي: محمد، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط1، 1997م - 1416هـ).